

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الباب الثاني في مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس .
المسلك الأول الإجماع وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل إما قطعاً أو ظناً فإنه كاف في المقصود .
وذلك .
كإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال .
فإن قيل فإذا كانت العلة مجمعا عليها قطعاً فكيف يسوغ الخلاف معها في مسائل الاجتهاد قلنا بأن يكون وجودها ظنياً في الأصل أو الفرع .
وأما إن كان وجودها فيهما مع كونها مقطوعاً بعليتهما فلا .
المسلك الثاني النص الصريح وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال .
وهو قسمان